

154356 - هل يجوز الزواج بدون شهود أو ولي لعدم وجود مسلمين في البلد؟

السؤال

ولله الحمد تعرفت على امرأة أمريكية ولله الحمد أسلمت وتتبع الدين بعقيدة قوية وطلبت يدها للزواج ووافقت سؤالي هو: هل يجوز الزواج منها بعدم وجود ولي ولا شهود والسبب عدم وجود جامع أو مسجد في المكان الذي نعيش فيه ولا يوجد مسلمون فيها وأهل البنت بعد إسلامها قاموا بطردها ، ولا يريدون الاتصال بها . علما أنني أعرف عقد الزواج بنفسي. ولا نستطيع السفر إلى مكان آخر يوجد فيه مسجد وجامع صعب جداً لبعده عنا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزواج في الإسلام له أركان وشروط ، إذا توفرت فهو زواج صحيح ، فركنه : الإيجاب والقبول ، والإيجاب أن يقول ولي المرأة : زوجتك فلانة أو ابنتي أو أختي ، والقبول أن يقول الخاطب : قبلت الزواج من فلانة .
ومن شروط النكاح : تعيين الزوجين ، ورضاهما ، وأن يعقده الولي أو وكيله ، ووجود شاهدي عدل من المسلمين ، وإذا حصل إشهار وإعلان للنكاح كفى عن الشهادة على الراجح ، وينظر جواب السؤال رقم : (124678) .
ودليل ما سبق : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2709) .
وإذا لم يكن للمرأة المسلمة ولي مسلم ، زَوَّجَهَا الْقَاضِي الْمُسْلِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ ذُو مَكَانَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كإمام الجامع أو المركز الإسلامي ، أو عالم مشهور ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
وعليه فلا يصح أن تعقد المرأة النكاح لنفسها ، وعليك البحث عن ثلاثة من المسلمين في هذا البلد ، ولا نظن أن ذلك عسير ، وعلى فرض عدم وجود مسلمين بها ، فَإِنْ أَمَرَ النِّكَاحَ عَظِيمٌ ، ومهما كان السفر بعيداً أو مكلفاً فلا بد من التضيحية في ذلك ليكون نكاحاً صحيحاً ، فَإِنَّ النِّكَاحَ الْخَالِيَّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ نِكَاحٌ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ومن أقدم عليه مع علمه ببطلانه فهو زان آثم .
قال شيخ الإسلام رحمه الله : " إِذَا تَزَوَّجَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَكُتِمَا النِّكَاحُ فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/ 119) .

فالنصيحة أن تسافرا إلى أقرب بلد فيه مسلمون ، أو أن يحضر مسلمون إلى بلدك إذا كان يتعذر عليك السفر .



والله أعلم .